ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Ass.Lect Al-Mughira Abdul-Munim

University of Wasit / College of Education for Human Sciences

Email: Almughera10@uowasit.edu.iq

Keywords:

Naskh, Mansukh, Sayyid al-Khoei, AlAlama al-Tabataba

CC BY

A r t i c l e i n f o

Article history:

Received 12. Apr.2026

Accepted 31. May.2026

Published 10. Nov.2026

Abrogation and abrogated verses according to Sayyid al-Khoei and Allamah Tabatabai: A comparative analytical study

A B S T R A C T

This study concludes that the concept of naskh (abrogation) in the Quran is among the most debated topics in Quranic sciences, due to its direct impact on understanding Islamic legal rulings and their evolution over time. The comparative analysis between Sayyid Abu al-Qasim al-Khoei and Allama Muhammad Husayn al-Tabataba'i reveals a clear methodological divergence in interpreting naskh. While al-Khoei denies the occurrence of abrogation in the Qur'anic text and interprets the verses claimed to be abrogated as cases of specification or gradual legislation, al-Tabataba'i accepts the possibility of naskh under strict conditions, linking it to divine legislative objectives and the development of Islamic society.

The study shows that the two verses concerning fahisha (sexual misconduct) in Surah al-Nisa (verses 15–16) do not conclusively prove abrogation. Al-Khoei views them as independent rulings—confinement as a preventive measure and punishment as disciplinary—without contradiction. In contrast, al-Tabataba'i considers the possibility that the verse of flogging in Surah al-Nur abrogated the earlier ruling, though he refrains from confirming this due to the weakness of supporting narrations.

The findings emphasize that solitary narrations (akhbar al-ahad) are insufficient to establish abrogation and that a precise distinction must be made between true naskh, specification (takhsis), and gradual legislation (tadarruj). The study also highlights the importance of philosophical and rational methodologies in Quranic interpretation, showing that naskh is not merely the cancellation of a ruling but a reflection of divine wisdom and legislative progression—contributing to a deeper and more flexible understanding of the Quranic text.

© 2026 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol60.Iss1.5351

النّاسخ والمنسوخ عند السيد الخوئيّ و العلامة الطباطبائيّ: دراسة تحليلية مقارنة

م.م. المغيرة عبد المنعم
جامعة واسط / كليّة التّربية للعلوم الإنسانيّة

الملخص

هدفت الدراسة إلى معرفة مفهوم النسخ في القرآن الكريم وتباين مواقف المفسرين والفقهاء حوله، لما له من تأثير مباشر على فهم الأحكام الشرعية وتطورها عبر الزمن. تناولت الدراسة النسخ كأحد المفاهيم الجدلية في علوم القرآن، وفي هذا السياق، ركّزت الدراسة على موقفين متمايزين داخل المدرسة التفسيرية الشيعية: الأول يمثله السيد أبو القاسم الخوئي، الذي أنكر وقوع النسخ في النص القرآني، والثاني يمثله العلامة محمد حسين الطباطبائي، الذي قبل النسخ ضمن شروط صارمة وربطه بمقاصد التشريع الإلهي.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي – التحليلي، من خلال قراءة مقارنة بين تفسير الخوئي والطباطبائي، وتسليط الضوء على كيفية تعاملهما مع الآيات نسخها، لا سيما آيتي الفاحشة في سورة النساء (١٥–١٦)، وذلك ضمن إطار وفلسفي للنص القرآني.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أبرزها أن السيد الخوئي لا يرى وقوع النسخ في الآيتين المذكورتين، ويعدها حكمين مستقلين لا تنافي بينهما، إذ يُفسّر الحبس كوسيلة وقائية، والإيذاء كعقوبة تأديبية، ويرى أن الجلد والرجم لا ينسخان حكم الحبس، بل هما أحكام مستقلة. في المقابل، يرى العلامة الطباطبائي أن الحكم الوارد في آية الحبس مؤقت، ويُحتمل نسخه بآية الجلد في سورة النور، لكنه لا يُثبت ذلك بشكل قطعي بسبب ضعف الروايات الواردة.

وتُبرز الدراسة دقة المنهج الاجتهادي للسيد الخوئي، ورفضه للنسخ إلا بدليل قطعي، واعتماده على تفسير صارم، في حين يُقدّم الطباطبائي تفسيرًا فلسفيًا يُراعي مقاصد التشريع الإلهي، ويُظهر البُعد التربوي في تطور الأحكام. وتؤكد الدراسة أن فهم النسخ في القرآن الكريم يتطلب تمييزًا دقيقًا بين النسخ الحقيقي والتخصيص أو التدرّج التشريعي، وأن الروايات الآحاد لا تكفي لإثبات النسخ في النص القرآني.

الكلمات المفتاحية: النسخ، المنسوخ، السيد خوئي، العلامة الطبطبائي.

المقدمة

كثيرة هي المفاهيم القرآنية التي أثارت جدلًا واسعًا بين العلماء والمفسرين، منها ما يتعلق بالعقيدة، ومنها ما يتصل بالتشريع، ومنها ما يتجاوز ذلك ليُلامس فلسفة الوحي ومنهجية الخطاب الإلهي. ومن بين هذه المفاهيم، يبرز مفهوم النسخ بوصفه أحد أكثر الموضوعاتإ ثارة للنقاش، لما له من أثر مباشر على فهم الأحكام الشرعية وتطورها عبر الزمن، ولما يطرحه من تساؤلات حول الثبات والتغيير في التشريع الإلهي، ومدى انسجام ذلك مع مبدأ الحفظ الإلهي للقرآن الكريم.

لقد مرّ النسخ بمراحل متعددة من الفهم والتأويل، وقد شكّل هذا المفهوم محورًا للجدل بين المدارس التفسيرية، لا سيما داخل المدرسة الشيعية، التي تُولي أهمية خاصة للدقة المفهومية والانسجام العقلي في تفسير النصوص. وفي هذا السياق، هناك موقفان متمايزان: الأول يمثله السيد أبو القاسم الخوئي، الذي أنكر وقوع النسخ في القرآن الكريم، واعتبر أن كثيرًا مما يُدّعى نسخه هو من قبيل التدرّج أو التخصيص، والثاني يمثله العلامة محمد حسين الطباطبائي، الذي قبل النسخ

ضمن ضوابط دقيقة، وربطه بمقاصد التشريع الإلهي وتدرّج الأحكام، مع تحفظه على إثبات النسخ في بعض الآيات بسبب ضعف الروايات أو غموض السياق.

تأتي هذه الدراسة تحت عنوان: "**النسخ في القرآن الكريم بين الطباطبائي والخوئي – دراسة مقارنة تحليلة**" متوخيةً وضوح الفكرة وسهولة العبارة، في بيان مفهوم النسخ، وتحليل المواقف المختلفة حوله، وتسليط الضوء على الآيات المدعى نسخها، لا سيما آيتي الفاحشة في سورة النساء (١٥–١٦)، مع إبراز الفروق المنهجية والفكرية بين الموقفين، وبيان أثر ذلك على فهم النص القرآني وتفسيره، وعلى منهجية استنباط الأحكام الشرعية.

وتسعى الدراسة إلى تقديم قراءة تحليلية نقدية، تُراعي السياق اللغوي والبلاغي للآيات، وتستند إلى المنهج الوصفي – التحليلي، من خلال استقراء النصوص التفسيرية لكلا المفسرين، ومقارنة منطلقاتهما الفكرية، ومدى تأثير ذلك على فهم النسخ كظاهرة قرآنية وتشريعية.

مشكلة الدراسة

تكمن إشكالية هذه الدراسة في التباين المنهجي والفكري في تفسير مفهوم النسخ بين أعلام المدرسة التفسيرية الشيعية، لا سيما بين السيد أبو القاسم الخوئي والعلامة محمد حسين الطباطبائي. إذ يُثير النسخ تساؤلات جوهرية حول طبيعة التشريع الإلهي، وحدود الثبات والتغيير في الأحكام، ومدى انسجام النسخ مع مبدأ حفظ القرآن الكريم. وتزداد هذه الإشكالية تعقيدًا عند تناول الآيات المدعى نسخها، مثل آيتي الفاحشة في سورة النساء، حيث تتداخل مفاهيم النسخ والتخصيص والتدرّج، وتختلف مناهج المفسرين في التعامل معها. وتسعى الدراسة إلى تحليل هذا التباين، وبيان أثره على فهم النص القرآني، وعلى منهجية استنباط الأحكام الشرعية، في ظل غياب إجماع قطعي حول وقوع النسخ في بعض المواضع، وضعف الروايات التي تُستند إليها في إثباته.

أهمية الدراسة

تسعى الدراسة إلى بيان الأهمية العلمية و العملية كما يلي:

الأهمية العلمية

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تُسلّط الضوء على أحد المفاهيم القرآنية الأكثر جدلًا وتأثيرًا في فهم التشريع الإسلامي، وهو مفهوم النسخ، وذلك من خلال تحليل موقفين متمايزين داخل المدرسة التفسيرية الشيعية. وتكمن الأهمية العلمية في تقديم قراءة مقارنة بين تفسير السيد أبو القاسم الخوئي والعلامة محمد حسين الطباطبائي، بما يُسهم في إثراء الدراسات القرآنية والتفسيرية، ويُساعد الباحثين على التمييز بين النسخ الحقيقي والتخصيص أو التدرّج التشريعي، ويُبرز أثر المنهج العقلي والفلسفي في تفسير النصوص.

الأهمية العملية

أما الأهمية العملية، فتتمثل في بيان أثر النسخ على استنباط الأحكام الشرعية، وعلى فهم طبيعة التشريع الإلهي، ومدى انسجامه مع مبدأ الحفظ القرآني. كما تُساعد الدراسة في توضيح كيفية التعامل مع الآيات المدعى نسخها، وتُقدّم نموذجًا تطبيقيًا من خلال تحليل آيتي الفاحشة في سورة النساء، مما يُسهم في ترسيخ منهجية دقيقة في تفسير النصوص، ويُقلّل من التسرّع في الحكم بالنسخ دون دليل قطعي.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والمعرفية، أبرزها:

١. بيان مفهوم النسخ في القرآن الكريم من حيث دلالاته اللغوية والشرعية، وتحديد أنواعه ومجالاته ضمن السياق التشريعي الإسلامي.

٢. تحليل موقف السيد أبو القاسم الخوئي من النسخ، وتوضيح منهجه في نفي وقوعه داخل النص القرآني، مع دراسة تفسيره للآيات المدعى نسخها.

٣. تحليل موقف العلامة محمد حسين الطباطبائي من النسخ، وبيان شروطه لقبول النسخ وربطه بمقاصد التشريع الإلهي وتدرّج الأحكام.

٤. إجراء مقارنة منهجية بين الموقفين، تُبرز الفروق الفكرية والتفسيرية، وتُسلّط الضوء على أثر ذلك في فهم النص القرآني واستنباط الأحكام.

٥. تقديم نموذج تطبيقي من خلال دراسة آيتي الفاحشة في سورة النساء (١٥–١٦)، وتحليل مدى صحة دعوى النسخ فيهما وفقًا لكلا المنهجين.

أسئلة الدراسة

سعت هذه الدراسة إلى الإجابة عن مجموعة من الأسئلة البحثية التي تُشكّل جوهر الإشكالية المطروحة، وأبرزها:

١. ما المقصود بالنسخ في القرآن الكريم؟ وما أنواعه ودلالاته اللغوية والشرعية؟

٢. كيف يُفسّر السيد أبو القاسم الخوئي مفهوم النسخ؟ وما منهجه في نفي وقوعه داخل النص القرآني؟

٣. ما موقف العلامة محمد حسين الطباطبائي من النسخ؟ وما الشروط التي وضعها لقبوله؟

٤. ما الفروق المنهجية والفكرية بين الموقفين؟ وما أثر ذلك على فهم النص القرآني وتفسيره.

منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي – التحليلي، باعتباره من أكثر المناهج استخدامًا في دراسة المفاهيم القرآنية والظواهر التفسيرية. وقد تم توظيف هذا المنهج في تحليل مفهوم النسخ في القرآن الكريم، من خلال استقراء النصوص التفسيرية ذات الصلة، ومقارنة المواقف الفكرية والمنهجية لكل من السيد أبو القاسم الخوئي والعلامة محمد حسين الطباطبائي. كما تم التركيز على دراسة تطبيقية لآيتي الفاحشة في سورة النساء، بهدف بيان مدى صحة دعوى النسخ فيهما، وتحليل السياق القرآني واللغوي الذي وردتا فيه، مع مراعاة البعد الفقهي والعقلي في تفسير كل من المفسرين. وقد ساعد هذا المنهج في الكشف عن الفروق الدقيقة بين النسخ الحقيقي والتخصيص أو التدرّج التشريعي، وفي إبراز أثر المنهج التفسيري على فهم النص القرآني واستنباط الأحكام الشرعية.

المبحث الأول: الكليات

يُعدّ النسخ من المفاهيم الأساسية في علوم القرآن، لما له من أثر مباشر على فهم الأحكام الشرعية وتطورها عبر الزمن. وقد شغل هذا المفهوم حيّزًا واسعًا من الجدل بين المفسرين والفقهاء، حيث تباينت آراؤهم بين من أنكر وقوعه مطلقًا، ومن قبله بشروط دقيقة، ومن جعله أداة تفسيرية عامة.

وفي إطار هذا التنوع، تبرز الحاجة إلى دراسة الكليات المرتبطة بالنسخ، من حيث معناه اللغوي والاصطلاحي، وتمييزه عن المفاهيم القريبة منه كالتخصيص والبداء، وتحديد شروط تحققه وموانعه، بما يُمهّد لفهم دقيق للآيات المدعى نسخها، ويُسهم في بناء رؤية تفسيرية متماسكة للنص القرآني.

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للنسخ

النسخ في اللغة العربية يعني الإزالة والنقل. يُقال: "نسخت الشمس الظل" أي أزالته، و"نسخت الكتاب" (ابن فارس، ١٩٧٩م، ص. ٥/٣٨٠) أي نقلته من أصل إلى فرع. وقد ورد هذا المعنى في معاجم اللغة مثل لسان العرب حيث جاء: "النسخ هو الإزالة، ومنه نسخ الحكم أي أزاله" (ابن منظور، ١٩٥٦م: ٧/ ٩٨).

وقد أورد الراغب الأصفهاني في كتابه المفردات أن النسخ: يعني النقل أو الإزالة، مثل قولهم: "نسخت الشمس الظل"، أي أزالته. ويضيف أن النسخ قد يعني أيضًا ترجمة النصوص من لغة إلى أخرى، أو نقلها من كتاب إلى آخر دون تغيير في المضمون، وهو ما يُعرف اليوم بالطباعة أو النسخ الإلكتروني. (الأصفهاني، ١٤١٢هـ: ٤٨٩).

يرى المصطفوي أن كلمة "نسخ" في أصلها اللغوي تدل على الإزالة والإبدال، لكنها لا تعني دائمًا الإلغاء التام، بل قد تشير إلى نقل الشيء من موضع إلى آخر، أو تحويله من حالة إلى أخرى. وفي تفسيره للآية: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]

يُبيّن أن النسخ هنا لا يعني التناقض أو التبديل العبثي، بل هو تدرّج تشريعي يراعي مصالح الناس وظروفهم، ويُظهر حكمة الله في التشريع، ويُركّز المصطفوي على أن النسخ في القرآن لا يُفهم إلا من خلال السياق القرآني، وارتباطه بمقاصد الشريعة، وليس من خلال المعنى اللغوي المجرد فقط. (ينظر: المصطفوي، ١٤٣٠هـ: ١٢/ ٢٢٥).

أما في الاصطلاح، فالنسخ هو: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه، مع بقاء النص المنسوخ أو زواله. ويُشترط في النسخ أن يكون الحكم المنسوخ شرعيًا، وأن يكون الناسخ متأخرًا في النزول، وأن يكون من عند الله تعالى. وقد عرفه الزركشي بقوله: "النسخ هو رفع الحكم الثابت بخطاب شرعي متقدم بخطاب شرعي متأخر عنه" (الزركشي، ١٣٧٧هـ:٢/ ٢٠).

و ببيان آخر النسخ في الاصطلاح الشرعي يُفهم على أنه إزالة حكم شرعي سابق بحكم شرعي لاحق، ويكون ذلك وفقًا لحكمة إلهية تقتضي التدرج في التشريع أو مراعاة تغير الظروف الزمانية والمكانية (الآمدي، ١٩٨٢، ص. ٣/١٥٥). وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، وهو دليل صريح على مشروعية النسخ ووقوعه في التشريع الإسلامي.

وقد فسّر بعض العلماء كالطبري والقرطبي والرازي وابن عاشور هذه الآية بأن الله تعالى إذا رفع حكمًا من قلوب العباد، فإنه يستبدله بما هو خير منه أو مثله، سواء من حيث التخفيف أو التشديد أو المصلحة العامة. كما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿لِيَجْعَلَ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً﴾ [الحج: ٥٢]، أن النسخ قد يكون أيضًا وسيلة لتصفية الوحي من الشبهات.

المطلب الثاني: تعريف النسخ وتطوره التاريخي

النسخ لغةً يعني الإزالة أو النقل، كما في قولهم: "نسخت الشمس الظل"، أي أزالته.

وقد تطور مفهوم النسخ عبر القرون، فبينما ركّز المفسرون الأوائل كابن عباس والطبري على النسخ كإزالة للحكم، في حين توسّع الأصوليون في تعريفه وربطوه بالزمن والمصلحة التشريعية. وقد تناول فخر الدين الرازي في مفاتيح الغيب مسألة النسخ من زاوية عقلية نقدية، حيث ميّز بين النسخ الحقيقي والتخصيص، وأكّد أن كثيرًا من الآيات التي يُدّعى نسخها لا تُثبت إلا بدليل قطعي، مشيرًا إلى أن النسخ لا ينبغي أن يُفهم على أنه تناقض في التشريع، بل هو انتقال من حكم إلى آخر بحسب المصلح. (الرازي، ١٤٢٠هـ: ١٠/ ٥٠)

أما العلامة الطباطبائي يعرّف النسخ بأنه: "رفع الحكم الثابت في الشريعة بحكم آخر، مع بقاء النص الأول في القرآن" (الطباطبائي، ١٤١٨هـ: ١/ ١٠٣).

وهذا يتقاطع مع ما قرّره شاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة، إذ اعتبر النسخ مظهرًا من مظاهر الحكمة الإلهية، يُراعي تطور المجتمع الإسلامي واحتياجاته، ويرى أن النسخ لا يُضعف النص القرآني، بل يُعزّز مرونته التشريعية. (الدهلوي، ١٤٢٥هـ: ١ / ١١٢).

المطلب الثالث: الفرق بين النسخ والإلغاء والتخصيص

من المهم التمييز بين ثلاثة مفاهيم متداخلة:

_ النسخ: رفع الحكم السابق واستبداله بآخر، مثل نسخ حكم التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة.

_ الإلغاء: إزالة الحكم دون استبداله، وهو نادر في الفقه.

_ التخصيص: تقييد الحكم العام بحكم خاص، ولا يُعد نسخًا.

وقد فرق الشيخ الطوسي في التبيان يفرّق بين النسخ والتخصيص، ويعتبر أن كثيرًا من الآيات التي قيل إنها منسوخة هي في الحقيقة مخصصة: "التخصيص لا يُعد نسخًا، لأنه لا يرفع الحكم بل يقيّده، والنسخ يرفع الحكم تمامًا" (الطوسي، ١٢٠٩هـ: ١/ ٤٥).

أما الفيض الكاشاني في تفسير الصافي يضيف بُعدًا عرفانيًا للنسخ، معتبرًا أن النسخ يعكس انتقالًا في مراتب التشريع: "النسخ انتقال من مرتبة تشريعية إلى أخرى، بحسب استعداد الأمة لقبول الأحكام" (الكاشاني، ١٤١٦هـ: ١/ ١١٢).

في حين أن السيد الخوئي يؤكد أن كثيرًا من الآيات التي قيل إنها منسوخة هي في الحقيقة مخصصة أو مبيّنة، وليست منسوخة بالمعنى الأصولي: ""وقد عقدنا هذا البحث لنستعرض جملة من تلك الآيات المدعى نسخها، ولنتبين فيها أنه ليست – في واقع الأمر – واحدة منها منسوخة، فضلًا عن جميعها" (الخوئي، ١٤١٢هـ:، ٢٧٧).

المبحث الثاني: الناسخ والمنسوخ في اللغة والإصطلاح

الناسخ، في اللغة: الناسخ هو من يقوم بالإزالة أو النقل. يُقال: "نسخ الشيء" أي أزاله أو بدّله" (ابن منظور، ١٩٥٦م: ٧/ ٩٨)، أما في الإصطلاح: الناسخ هو الحكم الشرعي الجديد الذي يرفع الحكم السابق، أو النص القرآني أو الحديثي الذي يدل على رفع الحكم المتقدم. ويشترط أن يكون متأخرًا في النزول وأن يكون من عند الله تعالى. (الزركشي، ١٣٧٧هـ: ٢/ ٢٠).

المنسوخ في اللغة: المنسوخ هو الشيء المزال أو المنقول. (الأصفهاني، ١٤١٢هـ: ٤٩٨).

وفي الاصطلاح: المنسوخ هو الحكم الشرعي الذي تم رفعه بواسطة دليل شرعي متأخر، سواء بقي نصه أو زالت تلاوته. ويُعد المنسوخ جزءًا من مراحل التشريع الإلهي التي تراعي تطور المجتمع وظروفه. (السيوطي، ١٤٢١هـ:٢/ ٢٥).

المطلب الأول: ضرورة معرفة الناسخ والمنسوخ لفهم القرآن الكريم

يُعدّ علم الناسخ والمنسوخ من أهمّ مباحث علوم القرآن التي يجب أن يحيط بها المفسّر علمًا، لما له من أثر بالغ في بيان المراد من كلام الله تعالى، وفي فهم الأحكام الشرعية وتطبيقها على نحو صحيح. إذ إنّ كثيرًا من الآيات القرآنية تتضمّن أحكامًا قد رُفعت أو غُيّرت لحكمة إلهية، ومعرفة ذلك تُجنّب المفسّر والفقيه الوقوع في الخطأ أو التناقض في الاستنباط.

"إنّ الجهل بالناسخ والمنسوخ يوجب الوقوع في الخطأ في تفسير الآيات، وقد يؤدي إلى استنباط حكم غير مشروع" (الخوئي، ١٤١٢هـ: ٣٧٩).

وقد أشار الزرقاني في كتابه مناهل العرفان إلى أهمية هذا الموضوع بقوله: "النسخ مبحث طويل ذو فروع كثيرة، ويشتمل على آراء وعقائد متنوعة، ويحتوي على مسائل دقيقة أوجبت اختلاف المحققين من علماء الأصول، مما يتطلب يقظة ودقة وحسن اختيار وإنصاف". (الزرقاني، ١٤٢٢هـ: ٢/ ٧٤٥–٧٤٦).

كما أشار العلامة محمد هادي معرفي في كتابه التمهيد في علوم القرآن إلى أن: "معرفة الناسخ والمنسوخ من أهمّ أدوات الفقيه والمفسّر، إذ بها يُميّز بين الأحكام الثابتة والمؤقتة، ويُدرك مراحل التشريع وتدرّجه" (معرفت، ١٤٣٠هـ: ١/ ٢٦٣).

ويُبرز الزرقاني أن أهمية النسخ لا تقتصر على الجانب العلمي، بل تمتد إلى الدفاع عن القرآن الكريم أمام شبهات المستشرقين والملحدين الذين اتخذوا من النسخ ذريعة للطعن في التشريع الإسلامي؛ إذ يقول: "لقد اتخذ أعداء الإسلام من مسألة النسخ خنجرًا مسمومًا لطعن الدين، وسعوا إلى تشكيك المسلمين في كتابهم، مما أوجب على العلماء الردّ عليهم وتفنيد شبهاتهم" (الزرقاني، ١٤٢٢هـ: ٢/ ٧٤٥–٧٤٦).

ومن جهة أخرى، فإن معرفة الناسخ والمنسوخ تكشف عن مسار التشريع الإسلامي، وتُظهر حكمة الله تعالى في تربية الخلق وإدارة شؤونهم، وتُثبت أن مصدر هذا القرآن وتشريعه هو الله الحكيم، لا النبي (صلى الله عليه وآله) من تلقاء نفسه.

كما أن فهم الناسخ والمنسوخ يُعدّ من الأسس الكبرى لفهم الإسلام؛ لأنه يُساعد على الوصول إلى الأحكام الصحيحة، خاصة في حال وجود أدلة متعارضة، حيث لا يمكن رفع التناقض إلا بمعرفة تاريخ الصدور وتحديد الناسخ

والمنسوخ. ولهذا السبب، أولى العلماء الصالحون من السلف هذا الموضوع اهتمامًا خاصًا، وشجعوا الناس على تعلمه وتدبره.

المبحث الثالث: النسخ في القرآن الكريم بين السيد الخوئي والعلامة الطباطبائي

أما العلامة الطباطبائي، فقد تناول مفهوم النسخ في مواضع متعددة من تفسيره الميزان، وعرّفه بقوله: "النسخ هو أن تُرفع آية تتضمن حكمًا دائمًا في ظاهرها، بواسطة آية أخرى" (الطباطبائي، ١٤١٨هـ: ١/ ٣٣٢).

يرى العلامة محمد حسين الطباطبائي أن مفهوم النسخ لا يقتصر على رفع الأحكام الشرعية فحسب، بل له نطاقان: معنى عام ومعنى خاص. ففي تفسير الميزان، يوضح أن النسخ بالمعنى العام يشمل كل تغيير وتبديل في الموجودات، سواء كان ذلك في الأحكام أو في التكوين والخلق، ويقول: "النسخ بالمعنى الأعم يشمل نسخ الأحكام ونسخ الموجودات وتبديلها، وهذا المعنى ورد كثيرًا في كلام الأئمة عليهم السلام" (الطباطبائي، ١٤١٨هـ: ١/ ٣٣٢).

قد بيّن السيد أبو القاسم الخوئي أن النسخ هو: "رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أجله وزمانه، سواء أكان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية أم الوضعية، وسواء أكان من المناصب الإلهية أم من غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله تعالى بما أنه شارع" (الخوئي، ١٤١٢هـ: ٢٧٩).

ويضيف في موضع آخر أن النسخ لا يشمل الأحكام التي تتغير بتغير الموضوع، مثل انتهاء وجوب الصوم بانتهاء شهر رمضان، أو سقوط وجوب الصلاة بانتهاء وقتها، أو زوال الملكية بوفاة المالك، لأن هذه الأحكام لم تُرفع بحكم شرعي لاحق، بل بزوال موضوعها. (الخوئي، ١٤١٢هـ: ٣١٥).

أما النسخ بالمعنى الأخص، فهو المعنى الاصطلاحي المعروف في علم الأصول، والذي يُقصد به رفع حكم شرعي ثابت بخطاب شرعي متأخر عنه. ويؤكد الطباطبائي أن هذا المعنى هو المقصود عند الحديث عن النسخ في التشريع الإسلامي، ويُستدل عليه من خلال الآيات القرآنية التي تتحدث عن تبديل الأحكام، مثل آية البقرة: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾.

هذا التمييز بين المعنيين يُظهر عمق النظرة الفلسفية والتفسيرية لدى الطباطبائي، حيث يربط بين النسخ كظاهرة تشريعية وبين النسخ كقانون كوني يعكس حركة الوجود والتغيير المستمر في العالم.

المطلب الأول: أهمية دراسة النسخ في القرآن الكريم من خلال الآيات

تُعدّ دراسة النسخ في القرآن الكريم من القضايا الجوهرية في علوم التفسير والفقه، لما لها من أثر بالغ في فهم طبيعة التشريع الإلهي وتدرّجه الزمني. فالنسخ لا يُمثّل مجرد تبديل حكم بآخر، بل هو انعكاس لحكمة الله في مراعاة مصالح العباد وتطور المجتمع، وهو دليل على حيوية النص القرآني وقدرته على مواكبة التحولات. ومن خلال تتبّع الآيات التي يُدّعى نسخها، تتجلّى أهمية التمييز بين النسخ الحقيقي والتخصيص أو التدرّج، وتبرز الحاجة إلى منهج دقيق في تحليل السياق القرآني، والربط بين الآيات، وفهم مقاصد الشريعة.

وقد وردت كلمة "نسخ" ومشتقاتها في أربعة مواضع قرآنية، كل منها يحمل دلالة خاصة، بعضها يرتبط بالمعنى الاصطلاحي للنسخ، وبعضها الآخر بالمعنى اللغوي المتعلق بالكتابة والنقل.

أولاً: آية النسخ التشريعي: (البقرة: ١٠٦)

يُعدّ النسخ التشريعي من أبرز مظاهر التدرّج في الشريعة الإسلامية، وهو تعبير عن حكمة الله تعالى في مراعاة مصالح العباد وتطور المجتمع الإسلامي عبر مراحل الدعوة. وقد وردت آية النسخ في سورة البقرة لتُؤسس لهذا المفهوم القرآني، قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾، تُشير هذه الآية إلى أن الله سبحانه قد يُبدّل حكمًا شرعيًا بآخر، إمّا برفعه أو بتأخير العمل به، ويأتي بحكمٍ يحمل مصلحة راجحة أو يُساويه في القيمة التشريعية. وقد تناول المفسرون هذه الآية من زوايا متعددة، فذهب بعضهم إلى أن "نُنسِها" تعني نسيان الأمة لها، بينما فسّرها علماء الإمامية، كالسيد الخوئي والعلامة الطباطبائي، بأنها تعني ترك العمل بها أو تأخير إنزالها، لا حذفها من النص أو ضياعها.

العلامة الطباطبائي يرى أن هذه الآية تشير إلى النسخ التشريعي، ويقول: "النسخ هو رفع الحكم الثابت بآية، وإبداله بحكم آخر يناسب تطور المجتمع"، ويؤكد أن النسخ لا يتنافى مع الحكمة الإلهية. (الطباطبائي، ١٤١٨هـ:١/ ٢٥٩).

ويُبرز هذا البحث دلالة النسخ في الآية من خلال التحليل اللغوي والتفسير المقارن، ويُناقش أثرها في بناء المنهج التشريعي الإسلامي، ويُفنّد الشبهات المثارة حولها، لا سيما تلك التي تربط النسخ بالتحريف أو التناقض في النص القرآني.

ثانياُ: آية النسخ بمعنى الكتابة: (الأعراف: ١٥٤)

تُعدّ دلالة "النسخ" في القرآن الكريم من المفاهيم المتعددة الأبعاد، التي تتجاوز المعنى الفقهي المرتبط برفع الحكم، لتشمل معاني لغوية دقيقة، منها الكتابة والتدوين والتثبيت. ومن أبرز الآيات التي تُبرز هذا المعنى، قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ﴾، ويُبرز هذا الاستخدام القرآني أن "النسخ" لا يعني دائمًا الإزالة أو الإلغاء، بل قد يدل على نقل الكلام من أصل إلى فرع، أو من مصدر إلى وثيقة مكتوبة، كما في نسخ الكتب والسجلات. وهذا المعنى يُعزّز فهمًا أوسع للفظ "نسخ" في القرآن، ويُساعد على التمييز بين النسخ التشريعي والنسخ التوثيقي.

والسيد الخوئي يوضح أن "نسختها" هنا لا تشير إلى النسخ التشريعي، بل إلى النسخة المكتوبة من الألواح، ويُفرّق بين النسخ كإزالة حكم، والنسخ كتوثيق كتابي. (الخوئي، ١٤١٢هـ: ١٩٢).

وفي معرض حديثه عن النسخ التشريعي، يُشير السيد الخوئي إلى أن "النسخ" في اللغة يعني: "نقل شيء من موضع إلى آخر، أو من أصل إلى فرع، كما يُقال: نسخت الكتاب، أي كتبته من أصله" (الخوئي، ١٤١٢هـ: ٣٧٩).

وهذا التعريف يُؤكّد أن السيد الخوئي يُقرّ بدلالة "النسخ" على الكتابة والتوثيق، كما ورد في آية الأعراف، حيث تُشير "نسختها" إلى ما كُتب في الألواح من هدى ورحمة، أي الأحكام الإلهية التي أُثبتت لموسى (عليه السلام).

على الرغم من أن السيد الخوئي لم يُفرد تفسيرًا خاصًا لآية الأعراف ١٥٤، إلا أن تعريفه اللغوي للنسخ في البيان يُثبت أنه يُقرّ بدلالة "النسخ" على التدوين والتثبيت، مما يُنسجم مع فهم الآية على أنها تشير إلى الكتابة الإلهية للأحكام في الألواح، لا النسخ بمعنى الإلغاء.

و أما العلامة الطباطبائي يُفسّر "نسختها" بأنها الكتابة التي أُثبت فيها مضمون الألواح، ويُركّز على أن النسخ هنا لا علاقة له برفع الحكم، بل هو تثبيت الهداية والرحمة في وثيقة مكتوبة، ويقول: "النسخة هي ما يُكتب من الأصل، والمراد بها هنا ما كُتب في الألواح من الهداية والرحمة، فهي بيان لمضمون مكتوب لا لحكم مرفوع" (الطباطبائي، ١٤١٨هـ:٨،/ ١٨٦).

و يتّفق السيد الخوئي والطباطبائي على أن "النسخ" في هذه الآية يُشير إلى الكتابة والتوثيق، لا إلى النسخ التشريعي أو الإلغاء. وهذا يُبرز اتساع دلالة النسخ في القرآن، ويُؤكّد أهمية السياق في تحديد المعنى، ويُعزّز فهمًا دقيقًا للنص القرآني بعيدًا عن التفسيرات السطحية أو المتسرّعة.

ثالثاً: آية النسخ في مواجهة التحريف: (الحج: ٥٢)

شكّلت قضية النسخ في القرآن الكريم محورًا مهمًا في علوم التفسير والفقه، إلا أن لها أيضًا بُعدًا عقديًا عميقًا، يتصل بمسألة تحريف القرآن التي أُثيرت تاريخيًا في بعض الأوساط، وردّها علماء الإمامية بردود عقلية ونقلية حاسمة. ومن أبرز الآيات التي استُدلّ بها في هذا السياق، قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾.

وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذه الآية تستعمل ذريعة لإثبات وقوع التحريف، بزعم أن "نُنسِها" تعني حذف الآية من المصحف أو نسيانها من الأمة، بينما يرى علماء الشيعة أن الآية تُشير إلى النسخ التشريعي لا التحريفي، وأن "نُنسِها" تعني ترك العمل بها أو رفعها من التشريع، لا محوها من الوجود النصي.

ويُبرز هذا البحث أهمية فهم دلالة "النسخ" في الآية ضمن السياق القرآني العام، وفي ضوء تفسير أهل البيت (عليهم السلام)، ومواقف كبار علماء الإمامية، مثل العلامة الطباطبائي في الميزان، والسيد الخوئي في البيان، الذين أجمعوا على أن القرآن محفوظ من التحريف، وأن النسخ لا يُنافي الحفظ، بل يُعبّر عن حكمة التشريع وتدرّجه.

الخوئي يفسر هذه الآية بأنها تتعلق بإزالة الشبهات التي يُلقيها الشيطان في تلاوة الأنبياء، ويقول إن الله يُحكم آياته ويُطهّرها من التحريف، وهذا نوع من النسخ التطهيري لا التشريعي. ((الخوئي، ١٤١٢هـ : ١٩٣).

ومن هنا، فإن دراسة آية النسخ في مواجهة دعوى التحريف ليست مجرد بحث لغوي أو فقهي، بل هي مدخل عقدي يُثبت صيانة القرآن، ويُفنّد الشبهات المثارة حوله، ويُظهر انسجام النص القرآني مع مقاصد الهداية الإلهية.

رابعاً: آية النسخ بمعنى التوثيق: (الجاثية: ٢٩)

من بين المفاهيم القرآنية التي أثارت اهتمام المفسرين والباحثين عبر العصور، يبرز مفهوم "النسخ" بوصفه مصطلحًا متعدد الدلالات، يتجاوز المعنى الفقهي الشائع المرتبط برفع الحكم الشرعي، ليشمل في بعض السياقات القرآنية معنى التوثيق والإثبات والتدوين. وقد وردت كلمة "نسخ" في القرآن الكريم في مواضع تحمل دلالات لغوية دقيقة، منها ما يدل على الإزالة، ومنها ما يشير إلى النقل والتثبيت، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

العلامة الطباطبائي يفسر "نستنسخ" بأنها تعني تسجيل الأعمال في كتاب، ويُشير إلى أن هذا الاستخدام لا علاقة له بالنسخ التشريعي، بل هو توثيق إلهي لأعمال العباد. (الطباطبائي، ١٤١٨هـ: ١٨/ ٣١٣).

يتّضح من خلال التحليل اللغوي والتفسيري أن "النسخ" في بعض السياقات القرآنية، ومنها آية الجاثية، قد يحمل دلالة التوثيق والتثبيت، لا الإلغاء أو الحذف. وهذا الفهم يُعزّز عقيدة حفظ القرآن، ويُفنّد دعوى التحريف، ويُظهر حكمة الله في التشريع والتدرّج، كما تؤكده المدرسة التفسيرية الشيعية.

المطلب الثاني: أقسام النسخ في القرآن الكريم عند السيد خوئي و السيد الطباطبائي

أولاً: النسخ التكويني (البداء)

يرى العلامة محمد حسين الطباطبائي أن النسخ لا يقتصر على الأحكام التشريعية، بل يشمل أيضًا التكوين والخلق، وهو ما يُعرف في الفكر الإمامي بـ"البداء". ففي مقدمة تفسيره الميزان، ينقل رواية عن الإمام الباقر (عليه السلام) وردت في تفسير العياشي؛ إذ قال: "إن من النسخ ما هو بداء"، واستشهد بالآية: " ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩) (العياشي، ١٤١١هـ: ١/ ٥٥)، ويُفسّر الطباطبائي هذه الرواية بقوله: "النسخ في التكوينات هو عين البداء، كما في قصة نجاة قوم يونس؛ إذ كان مقدرًا عليهم العذاب، ثم رُفع بسبب توبتهم" (الطباطبائي، ١٤١٨هـ : ١١ /٣٨٦).

أما السيد أبو القاسم الخوئي، فيُشير أيضًا إلى هذا النوع من النسخ، ويُفرّق بين النسخ التشريعي والنسخ التكويني، حيث يقول: "البداء هو النسخ في عالم التكوين، أما النسخ في عالم التشريع فهو رفع الحكم الشرعي بحكم لاحق". ويضيف: "إذا وقع النسخ في الأحكام والقوانين سُمّي نسخًا، وإذا وقع في التكوين والأحداث سُمّي بداءً" (الخوئي، ١٤١٢هـ: ٥٠٨).

النسخ التكويني يُعبّر عن تغيير في المصير أو الحدث بناءً على عوامل جديدة، وهو لا يتنافى مع علم الله الأزلي، بل يُظهر حكمة الله في إدارة شؤون الخلق. ويُعدّ من المفاهيم العميقة في الفكر الإمامي؛ إذ يُربط بالقدرة الإلهية على تغيير المصير وفقًا لتصرفات العباد، كما في قصة يونس (عليه السلام).

ثانياً: النسخ التشريعي في القرآن الكريم

يقع النسخ في مجال التشريع الإلهي، وقد بيّن العلامة الطباطبائي أن النسخ التشريعي ينقسم على قسمين: نسخ بين الشرائع ونسخ داخل الشريعة الواحدة. ويُظهر هذا التقسيم فهمًا دقيقًا لطبيعة التشريع الإلهي وتطوره عبر الزمان.

ثالثاً: النسخ بين الشرائع

يرى العلامة الطباطبائي أن الدين واحد في جوهره، وهو التسليم لله تعالى، لكن الشرائع تختلف باختلاف الأمم والأنبياء. فكل شريعة جاءت لتناسب استعدادات أمة معينة، ولهذا فإن الشرائع تُنسخ بعضها بعضًا، دون أن يُعد ذلك نسخًا للدين نفسه. يقول: "إن الله سبحانه لم يعبد عباده إلا بدين واحد، وهو التسليم له، وقد جعل للوصول إلى هذا الهدف طرقًا متعددة وسننًا متنوعة، بحسب استعداد كل أمة، فشرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد كلها من دين الله، لكنها تختلف في الأحكام، وقد ينسخ بعضها بعضًا" (الطباطبائي، ١٤١٨هـ: ٥/ ٥٧٥).

ويُستدل على هذا النوع من النسخ بما ورد في سورة آل عمران، حيث يقول عيسى (عليه السلام): ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠]

وهذا يدل على أن شريعة عيسى نسخت بعض أحكام شريعة موسى، دون أن يُعد ذلك تغييرًا في أصل الدين.

رابعاً: النسخ داخل الشريعة الواحدة

أما النسخ داخل الشريعة الواحدة، فهو رفع حكم شرعي سابق بحكم لاحق ضمن نفس الدين، كما في الإسلام. ومن أمثلته ما ورد في سورة النساء: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، وقد فسّر العلماء

هذه الآية بأنها كانت حكمًا مؤقتًا لحبس النساء الزانيات، ثم نُسخت بآية الجلد في سورة النور: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢) (الخوئي، ١٤١٢هـ: ١٩١،).

ويُظهر هذا المثال كيف أن النسخ التشريعي داخل الإسلام يُراعي تطور المجتمع وظروفه، ويُبدّل الأحكام بما هو أصلح للناس، دون أن يُعد ذلك تناقضًا أو خللًا في التشريع.

المطلب الثالث: من أبرز الآيات التي ادّعي نسخها

أ. آية السيف: قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، قيل إنها نسخت آيات التسامح والدعوة بالحكمة، مثل: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]

لكن السيد الخوئي يرى أن آية السيف تتعلق بظرف خاص ولا تنسخ آيات الدعوة، بل تُخصصها" (الخوئي، ١٤١٢هـ: ٢٨٠).

ب. آية المتعة: قوله تعالى: "﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، قيل إنها نُسخت بتحريم المتعة، لكن السيد الخوئي يرى أنها محكمة وتدل على جواز نكاح المتعة: "الآية صريحة في جواز المتعة، ولا دليل على نسخها" (الخوئي، ١٤١٢هـ: ٢٧٤–٢٧٥).

ج. آية الوصية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠]

قيل إنها نُسخت بآيات الإرث، وهي محل خلاف بين المفسرين. الطباطبائي يرى أنها محكمة وتُفسّر في ضوء الإرث لا ضده. (الطباطبائي، ١٤١٨هـ: ١/ ١٠٤).

المبحث الرابع: تحليل العلامة الطباطبائي و السيد الخوئي لآيات النسخ

تُعدّ مسألة النسخ في القرآن الكريم من القضايا المحورية في علوم القرآن والتفسير، لما تثيره من إشكالات علمية وأصولية تتصل بفهم الأحكام الشرعية وطبيعة تطورها في إطار التشريع الإسلامي. وقد اختلفت مواقف العلماء إزاء هذه القضية؛ فمنهم من نفى وقوع النسخ في النص القرآني نفيًا مطلقًا، ومنهم من أثبته ضمن ضوابط وشروط محددة. وفي إطار المدرسة التفسيرية الشيعية، تتجلى رؤيتان بارزتان في هذا المجال؛ إذ يمثّل السيد أبو القاسم الخوئي الاتجاه القائل بعدم وقوع النسخ في القرآن الكريم، مستندًا إلى جملة من الأدلة النقلية والعقلية، في حين يرى العلامة محمد حسين الطباطبائي ثبوت النسخ في بعض الآيات ضمن ضوابط دقيقة، ويُفسّره في ضوء حكمة التشريع الإلهي ومقاصده، بما ينسجم مع مبدأ التدرج في تنزيل الأحكام وتحقيق مصالح المكلّفين.

المطلب الأول: تحليل العلامة الطباطبائي لآيات النسخ

يعتقد السيد الطباطبائي بأن أولا، أن النسخ لا يختص بالأحكام الشرعية بل يعم التكوينيات أيضا. وثانيا: أن النسخ لا يتحقق من غير طرفين ناسخ ومنسوخ، وثالثا: أن الناسخ يشتمل على ما في المنسوخ من كمال أو مصلحة. ورابعا : أن الناسخ ينافي المنسوخ بحسب صورته وإنما يرتفع التناقض بينهما من جهة اشتمال كليهما على المصلحة المشتركة فإذا توفي نبي وبعث نبي آخر وهما آيتان من آيات الله تعالى أحدهما ناسخ للآخر كان ذلك جريانا على ما يقتضيه ناموس

الطبيعة من الحياة والموت والرزق والأجل وما يقتضيه اختلاف مصالح العباد بحسب اختلاف الأعصار وتكامل الأفراد من الإنسان ، وإذا نسخ حكم ديني بحكم ديني كان الجميع مشتملا على مصلحة الدين وكل من الحكمين أطبق على مصلحة الوقت ، أصلح لحال المؤمنين كحكم العفو في أول الدعوة وليس للمسلمين بعد عدة ولا عدة. (الطباطبائي، ١٤١٨هـ:١/ ١٤٥).

و الآيات المنسوخة مع ذلك لا تخلو من إيماء وتلويح إلى النسخ كما في قوله تعالى "فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره": (البقرة – ١٠٩)، المنسوخ بآية القتال وقوله تعالى : "فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفيهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا" : (النساء – ١٤) المنسوخ بآية الجلد فقوله: حتى يأتي الله بأمره وقوله : "أو يجعل الله لهن سبيلا" لا يخلو عن إشعار بأن الحكم موقت مؤجل سيلحقه نسخ.

وخامسا : أن النسبة التي بين الناسخ والمنسوخ غير النسبة التي بين العام والخاص وبين المطلق والمقيد وبين المجمل والمبين ، فإن الرافع للتنافي بين الناسخ والمنسوخ بعد استقراره بينهما بحسب الظهور اللفظي هو الحكمة والمصلحة الموجودة بينهما ، بخلاف الرافع للتنافي بين العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين فإنه قوة الظهور اللفظي الموجود في الخاص والمقيد والمبين، المفسر للعام بالتخصيص ، وللمطلق بالتقييد، وللمجمل بالتبيين على ما بين في فن أصول الفقه، وكذلك في المحكم والمتشابه على ما سيجيء في قوله: "منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات" (آل عمران – ٧). (الطباطبائي، ١٤١٨هـ: ١/ ١٤٦).

قوله تعالى: أو ننسها ، قرىء بضم النون وكسر السين من الإنساء بمعنى الإذهاب عن العلم والذكر وقد مر توضيحه ، وهو كلام مطلق أو عام غير مختص برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بل غير شامل له أصلا لقوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ (الأعلى – ٦–٧)، وهي آية مكية وآية النسخ مدنية فلا يجوز عليه النسيان بعد قوله تعالى : فلا تنسى وأما اشتماله على الاستثناء بقوله : إلا ما شاء الله فهو على حد الاستثناء الواقع في قوله تعالى : "خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ" : هود – ١٠٩ ، جيء بها لإثبات بقاء القدرة مع الفعل على تغيير الأمر ، ولو كان الاستثناء مسوقا لبيان الوقوع في الخارج لم يكن للامتنان بقوله : فلا تنسى معنى ، إذ كل ذي ذكر وحفظ من الإنسان وسائر الحيوان كذلك يذكر وينسى وذكره ونسيانه كلاهما منه تعالى وبمشيته ، وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كذلك قبل هذا الإقراء الامتناني الموعود بقوله : سنقرئك يذكر بمشية الله وينسى بمشية الله تعالى فليس معنى الاستثناء إلا إثبات إطلاق القدرة أي سنقرئك فلا تنسى أبدا والله مع ذلك قادر على إنسائك هذا. (الطباطبائي، ١٤١٨هـ: ١/ ١٤٦، و فليح، ٢٠٢٤م: ٦٠).

وقرىء قوله: ننساها بفتح النون والهمزة من نسيء نسيئا إذا أخر تأخيرا فيكون المعنى على هذا : ما ننسخ من آية بإزالتها أو نؤخرها بتأخير إظهارها نأت بخير منها أو مثلها ولا يوجب التصرف الإلهي بالتقديم والتأخير في آياته فوت كمال أو مصلحة ، والدليل على أن المراد بيان أن التصرف الإلهي يكون دائما على الكمال والمصلحة هو قوله : بخير منها أو مثلها فإن الخيرية إنما يكون في كمال شيء موجود أو مصلحة حكم مجعول ففي ذلك يكون موجود مماثلا لآخر في الخيرية أو أزيد منه في ذلك فافهم. (الطباطبائي، ١٤١٨هـ: ١/ ١٤٦).

يتناول العلامة محمد حسين الطباطبائي في تفسيره الميزان آيتي ١٥ و١٦ من سورة النساء، اللتين تتحدثان عن حكم الفاحشة، ويُقدّم تحليلاً لغويًا وشرعيًا دقيقًا يُظهر فهمًا عميقًا لطبيعة النسخ في التشريع الإسلامي.

يُشير الطباطبائي إلى أن كلمة "الفاحشة" مشتقة من مادة (ف–ح–ش)، وتُستخدم في اللغة بمعنى العمل القبيح، وقد شاع استعمالها في القرآن الكريم للدلالة على الزنا واللواط والمساحقة. ويستشهد بالآية: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠] (الطباطبائي، ١٤١٨هـ: ٤/ ٣٧٠).

تفسير آية الحبس (النساء: ١٥)، قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾

يرى الطباطبائي أن هذه الآية لا تحمل حكمًا دائمًا، بل تُشير إلى حكم مؤقت سيُبدّل لاحقًا، كما يدل عليه قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، مما يُظهر أن النسخ متوقع. ويُفسّر أن الحبس الأبدي لا يُنفذ إلا بشهادة أربعة رجال، وهو من رحمة الله بالأمة (الطباطبائي، ١٤١٨هـ: ٤/ ٣٧١–٣٧٣).

تفسير آية الإيذاء (النساء: ١٦)، قال تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾، يُفسّر الطباطبائي هذه الآية بأنها مكملة للآية السابقة، وتُشير إلى حكم الزنا بالنسبة للرجال، حيث يُعاقبون بالإيذاء، والذي قد يكون بالحبس أو التوبيخ أو الضرب. ويرى أن هذه الآية أيضًا نُسخت بآية الجلد في سورة النور. (الطباطبائي، ١٤١٨هـ: ٤/ ٣٧٢–٣٧٤).

يرد الطباطبائي على رأي أبي مسلم الذي قال إن الآية الأولى تتعلق بالمساحقة والثانية باللواط، ويُفنّد هذا الرأي بأن حد اللواط هو القتل، كما ورد في الحديث النبوي: "من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" (الطباطبائي، ١٤١٨هـ: ٤/ ٣٧٢–٣٧٤).

ينقل الطباطبائي روايات من تفسير العياشي وتفسير الصافي عن الإمام الصادق (عليه السلام) تؤكد أن آية الحبس نُسخت بآية الجلد، وأن "السبيل" المذكور في الآية هو الحدود الشرعية. (العياشي، ١٤١١هـ: ١/ ٥٥، والكاشاني، ١٤١٦هـ: ١/٤٣٠).

و أيضا ينقل من تفسير النعماني، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : بعد ذكر عدة آيات من الناسخ والمنسوخ : قال (عليه السلام) ونسخ قوله تعالى : وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون قوله عز وجل : ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم أي للرحمة خلقهم. (الطباطبائي، ١٤١٨هـ:١/ ١٥٦).

المطلب الثاني: موقف السيد الخوئي لآيات النسخ

يتناول السيد أبو القاسم الخوئي في كتابه البيان في تفسير القرآن مسألة النسخ في آيتي الفاحشة (النساء: ١٥–١٦)، ويُخالف رأي جمهور المفسرين الذين قالوا بوقوع النسخ فيهما، ويُقدّم تحليلاً لغويًا وشرعيًا يُظهر تمايزًا منهجيًا في فهم النص القرآني.

رفض وقوع النسخ في الآيتين

يرى السيد الخوئي أن القول بالنسخ في هاتين الآيتين غير ثابت، ويُعلل ذلك بأن:

١. الآيتان تتناولان موضوعين مختلفين، فلا يصح أن تكون إحداهما ناسخة للأخرى.

٢. لفظ "الفاحشة" في القرآن لفظ عام، يشمل كل فعل قبيح ظاهر، سواء كان زنا، لواط، أو مساحقة، ولا يختص بالزنا فقط. (الخوئي، ١٤١٢هـ: ٣٩٥–٣٩٩).

يُفسّر السيد الخوئي أن ضمير التثنية في قوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ﴾ [النساء: ١٦] لا يمكن أن يُشير إلى رجل وامرأة، بل إلى رجلين، مما يدل على أن الآية تتحدث عن اللواط لا الزنا. ويُضيف أن استعمال صيغة التثنية في البلاغة العربية لا يُناسب الإشارة إلى رجل وامرأة، بل إلى اثنين من نفس الجنس.

أولاً: تفسير "السبيل": في الآية ١٥

يرى السيد الخوئي أن "السبيل" المذكور في الآية لا يُمكن أن يكون الجلد أو الرجم، لأن هذه العقوبات لا تُعدّ "طريق نجاة" للمرأة الزانية، بل هي عقوبات تأديبية. ويُفسّر "السبيل" بأنه طريق للإصلاح، مثل التوبة الصادقة، أو الزواج، أو بلوغ مرحلة من العمر تُقلّل من احتمال الوقوع في الفاحشة.

ثانياً: الفرق بين الحبس والإيذاء

يُفرّق السيد الخوئي بين الحكمين:

_ الحبس: وسيلة للوقاية من تكرار الفاحشة، وهو حكم إصلاحي.

_ الإيذاء: وسيلة للتأديب والعقوبة، وهو حكم مستقل لا ينسخ الحبس، لأن لكل منهما غاية مختلفة.

ثالثاً: الرد على القائلين بالنسخ

يرد السيد الخوئي على من قال إن الآيتين نُسختا بآية الجلد في سورة النور، ويُبيّن أن هذا القول مبني على فهم غير دقيق للموضوع، لأن:

_ الآية الأولى لا تحمل حكمًا دائمًا، بل تُشير إلى إمكانية التغيير.

_ الآية الثانية تتعلق باللواط، وليس الزنا، فلا يصح نسخها بحكم الجلد أو الرجم.

ويُضيف أن الروايات التي استُند إليها في القول بالنسخ هي آحاد مرسلة، لا تُفيد العلم ولا تُثبت الحكم الشرعي، وبالتالي لا يصح الاعتماد عليها في إثبات النسخ. (الخوئي، ١٤١٢هـ: ٣٩٥–٣٩٩).

خلاصة القول: يرى السيد الخوئي أن آية الحبس (النساء: ١٥) لا تتضمن حكمًا مؤقتًا قابلًا للنسخ، بل هي وسيلة وقائية لمنع تكرار الفاحشة، وليست عقوبة تأديبية. كما يعتبر أن آية الإيذاء (النساء: ١٦) تتعلق بموضوع اللواط بين الرجال، وهي مستقلة عن الآية الأولى، وبالتالي لا يمكن اعتبارها ناسخة لها. ويؤكد أن الجلد والرجم هما أحكام مستقلة لا تنسخ حكم الحبس، لأن لكل منها غاية مختلفة. كما يرفض الاعتماد على الروايات الآحاد في إثبات النسخ، ويشترط وجود دليل قطعي لذلك، و أما العلامة الطباطبائي، فيُقر بأن الحكم الوارد في آية الحبس هو حكم مؤقت، ويُشير إلى أن عبارة ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ تدل على قرب تبديل الحكم، مما يجعله مشمولًا بمفهوم النسخ. ومع ذلك، يُبيّن أن الروايات التي استُند إليها لإثبات النسخ ضعيفة السند، ولا تكفي لإثبات وقوع النسخ بشكل قطعي.

جدول مقارنة بين الخوئي والطباطبائي في تفسير النسخ:

العلامة محمد حسين الطباطبائي	السيد أبو القاسم الخوئي	المحور
يقبل النسخ ضمن شروط صارمة، ويراه جزءًا من سنة التشريع الإلهي	يُنكر وقوع النسخ في النص القرآني، ويعتبره غير منسجم مع حفظ القرآن.	الموقف العام من النسخ
يُقرّ بإمكانية النسخ في الأحكام العملية، بشرط وجود دليل قطعي	يرى أن كثيرًا من الأحكام المدعى نسخها هي تخصيص أو تدرّج، وليست نسخًا حقيقيًا	النسخ في الأحكام الشرعية
يُحتمل لديه أن آية الجلد نسخت آية الحبس، لكنه لا يُثبت ذلك بسبب ضعف الروايات.	يعتبر الآيتين حكمين مستقلين: الحبس وقائي، والإيذاء تأديبي، ولا نسخ بينهما.	النسخ في آيتي الفاحشة (النساء ١٥–١٦)
يتفق مع الخوئي في حصر النسخ بالأحكام، لا العقائد أو الأخبار	يُنكر وقوع النسخ في العقائد أو الأخبار، ويقصره على الأحكام العملية.	النسخ في العقائد والأخبار
فلسفي – تربوي، يُراعي مقاصد الشريعة وتطور المجتمع في تفسير الأحكام.	عقلاني صارم، يعتمد على الدليل القطعي، ويرفض التأويلات غير الموثقة	المنهج التفسيري
يتحفّظ على الروايات الضعيفة، ويُراعي السياق التشريعي في قبول النسخ.	لا يقبل الروايات الآحاد في إثبات النسخ، ويشترط التواتر أو القطعية.	موقفه من الروايات
يعتبر النسخ لا يتعارض مع حفظ القرآن، لأنه لا يمسّ النص بل يرفع الحكم فقط.	يرى أن النسخ يُناقض حفظ القرآن، ويُفضّل تفسير الآيات ضمن إطار التدرّج أو التخصيص	النسخ ومبدأ الحفظ الإلهي
يُقرّ بالنسخ كمرحلة من مراحل التشريع، ويُبرز البُعد التربوي فيه	يُقلّل من وجود النسخ، ويُفسّر الأحكام المتغيّرة كتنويع أو تخصيص	النسخ كظاهرة تشريعية
يُحتمل لديه وقوع النسخ، لكنه لا يجزم بذلك إلا بدليل قطعي.	يُنكر النسخ، ويرى أن الحكم تغيّر بسبب تغيّر الظروف، لا بسبب نسخ	النسخ في آية النجوى (المجادلة ١٢–١٣)
يُحتمل لديه النسخ، لكنه يُراعي السياق المقاصدي في تفسيرها.	لا يرى أنها نسخت آيات السلم، بل يُفسّرها ضمن سياق خاص	النسخ في آية السيف
يُتيح مرونة أكبر في فهم الأحكام، ويُراعي تطور المجتمع وظروفه	يُؤثر على منهجية الاستنباط، ويُقلّل من الاعتماد على النسخ في الفتوى.	أثر الموقف على الفقه

النتائج الرئيسة

توصلت هذه الدراسة إلى أن مفهوم النسخ في القرآن الكريم يُعدّ من أكثر المفاهيم إثارة للجدل في علوم التفسير، لما له من أثر مباشر على فهم الأحكام الشرعية وتطورها. وقد أظهرت المقارنة بين السيد أبو القاسم الخوئي والعلامة محمد حسين الطباطبائي تباينًا منهجيًا واضحًا في تفسير النسخ، حيث يُنكر الخوئي وقوع النسخ في النص القرآني، ويُفسّر الآيات المدعى نسخها ضمن إطار التخصيص أو التدرّج التشريعي، بينما يقبل الطباطبائي النسخ ضمن شروط دقيقة، ويربطه بمقاصد التشريع الإلهي وتطور المجتمع الإسلامي.

بيّنت الدراسة أن آيتي الفاحشة في سورة النساء لا تُثبت وقوع النسخ بشكل قطعي، إذ يرى الخوئي أنهما حكمين مستقلين لا تنافي بينهما، في حين يُحتمل لدى الطباطبائي وقوع النسخ، لكنه لا يجزم بذلك بسبب ضعف الروايات. كما أكّدت الدراسة أن الروايات الآحاد لا تكفي لإثبات النسخ، وأن فهم النسخ يتطلب تمييزًا دقيقًا بينه وبين التخصيص والتدرّج، مع مراعاة السياق التشريعي واللغوي للنصوص

ويتبيّن أن رأي السيد الخوئي يتميّز بدقة اجتهادية عالية، حيث يُفرّق بين الأحكام الوقائية والتأديبية، ويرفض النسخ إلا بدليل قطعي. كما يُقدّم تفسيرًا لغويًا وبلاغيًا دقيقًا للآيتين، ويُظهر أن كل واحدة منهما تتناول موضوعًا مستقلًا. أما العلامة الطباطبائي، فيُقر بإمكان النسخ من حيث المبدأ، لكنه لا يُثبت وقوعه في هذه الآيات بشكل قطعي، نظرًا لضعف الروايات الواردة.

وبناءً عليه، فإن القول بعدم وقوع النسخ في هاتين الآيتين، كما ذهب إليه السيد الخوئي، يبدو أقرب إلى التحقيق العلمي، خاصة في ظل غياب دليل قطعي يُثبت النسخ، واعتماد الروايات الآحاد التي لا تُفيد العلم ولا تُثبت الحكم الشرعي.

المصادر و المراجع

القرآن الكريم

الكتب المطبوعة:

- ابن فارس، أحمد بن فارس، ١٩٧٩م، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٩٥٦م)، لسان العرب، ط٣، بيروت: دار الصادر.
- الخوئي، أبو القاسم. (١٤١٢هـ) ، البيان في تفسير القرآن، ط١، قم: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.
- الدهلوي، شاه ولي الله. (١٤٢٥هـ)، حجة الله البالغة، ط١، القاهرة: دار الكتب العلمية.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. (١٤١٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، ط١، دمشق – بيروت: دار القلم والدار الشامية.
- الرازي، محمد بن عمر، (١٤٢٠هـ)، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الزرقاني، محمد عبد العظيم. (١٤٢٢هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، ط٢، القاهرة: دار المنار.
- الزركشي، بدر الدين محمد. (١٣٧٧هـ)، البرهان في علوم القرآن، ط١، القاهرة: دار التراث.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن،(١٤٢١هـ) ، الإتقان في علوم القرآن، ط١، بيروت: دار الفكر.
- الطباطبائي، محمد حسين. (١٤١٨هـ)، الميزان في تفسير القرآن، ط٥، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
- الطوسي، محمد بن الحسن. (١٢٠٩هـ) ، التبيان في تفسير القرآن،ط١، قم: مكتب الإعلام الإسلامي.
- العياشي، محمد بن مسعود. (١٤١١هـ)، تفسير العياشي، ط١، قم: مؤسسة الأعلمي.
- الكاشاني، محسن الفيض. (١٤١٦هـ)، تفسير الصافي، ط٢، طهران: مكتبة الصدر.
- المصطفوي، حسن. (١٤٣٠هـ)، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ط١،طهران: مركز نشر آثار العلامة المصطفوي.
- معرفت، محمد هادي. (١٤٣٠هـ)، التمهيد في علوم القرآن، ط١، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
- النحاس، أحمد بن محمد. (١٤٠٨هـ)، الناسخ والمنسوخ ، ط١، الكويت: مكتبة الفلاح.
- النعماني، محمد بن إبراهيم. (١٤٢٦هـ) ، تفسير النعماني أو رسالة المحكم والمتشابه، ط١، مشهد: مجمع البحوث الإسلامية – العتبة الرضوية المقدسة.

ثانيًا: البحوث المنشورة:

- فليح، حيدر حسن، (٢٠٢٤م)، البناء العقدي في السور المكية، العدد (١)، مجلة كلية التربية، جامعة واسط، https://doi.org/10.31185/eduj.Vo155.Iss1.3842